عن المعاني والالفاظ معا فهو علم الفصاحة والبلاغة
والمعاني والبيان والبديع ووجوه الاعجاز اوكان
موضوعه السنة خاصة فعلم الحديث مطلقا وهذا
ايضا ان كان باحثا عن مجرد الالفاظ فعلم السنة واللغة
كما مر او على المعاني فكذلك من غير فرق او عنهما فعلم الاسماء
واحوال الرواة وكيفية الاسناد وعلم التاريخ والاجازات
والجرح والتعديل والقلب والمدرج والتصحيف والتدليس
والصحة والحسن والضعف والوضع والرواية والدراية
وتفصيل كل كما هو في محله اوكان موضوعه الكتاب
والسنة معا فالفقه او بما مع القياس والاجماع فاصوله
لانه عبارة عن القواعد الاجمالية المكتسب منها الاحكام
التفصيلية الشرعية وهي الفقه اوكان باحثا
عن الالفاظ العربية من حيث اعرابها وتغييرا واخرها
بالعامل فعلم النحو من حيث صيرورة الاصل الواحد
مختلفا او تغيير اواخرها بالعامل الكلمة مطلقا وكيفية
القلب والاعلال فعلم التصريف وبقال لما تعلق بمجرد
التكليف منها علوم شرعية ولما تعلق بتصحيح الالفاظ
علوم الادب وقد يخص عرف قوم علم الادب بما كان
منها موزونا مقفى عن قصد وبتوعلم العروض هذه

حقيقة

حقيقة تفاصيل مطلق العلوم وفيما تداخل وورد الى ها
بعضها بعضا لا يسعه هذا المحل فاطلبه من مواضعه

فصل في بيان مراتب العلوم وكل عاقل اذا
امعن النظر في تحقيق شرف العلوم وجد محصورا في
ثلاثة اوجه الموضوع والحاجة والجمع بينهما فمتى
كان موضوع العلوم شريفا كان العلم كذلك وكذا
ان مست اليه حاجة النظام معاشا ومعادا لاعتقاد بان
بان اشرف العلوم ما شرف موضوعه ومست حاجة
اليه وهذا هو علم العقايد والاحكام الشرعية
والطب لما عرفت سابقا ونحن قد اشلعنا في صدد
الكلام في ان العلوم الشرعية بحمد الله مسيدة على الابد
عن محصية التصانيف وابقا العقايد تقدم ذكرنا
في كتاب حزن الكلام الوافي ولله الحمد وقد قدمنا ان
الغرض الاقصى في هذه الرسالة بيان استنباط المهم
من الطب من الحكمة على سبيل العجالة **فلنشرع**
بعد ما عرفناك قواعد العلوم فيما نحن بصدده فنقول
الاشرية في ان نسبة مطلق العلوم الى الطب محصورة
عندنا في ثلاثة اقسام لان كل علم فوقه ثم الطب اما
ان يكون كل منهما محتاجا الى الاخر او يكون العلم المفروض